مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الأهمية القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية
اسم الكاتب: أمير ناصر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5400
تاريخ الاسترداد: 2026/11/04 01:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Legal Importance Of Palestine's Accession To The International Criminal Court

Dr.Amir Naser*

(Received 19 / 12 / 2019. Accepted 3 / 2 / 2020)

□ ABSTRACT □

This paper discusses the consequences of the accession of Palestine to the International Criminal Court to stand on the most important points of law on this subject, in particular those concerning the scope of the Court's jurisdiction to consider the Israeli crimes in the Palestinian territories, and the extent of Israel's commitment to cooperate with it in its investigation even though It is not a state party to the charter.

It also deals with this research study supplementary jurisdiction of the Court and the relationship with the Security Council, reckoning that these things if they were from which politicize the work of the Court will serve as an one of the most prominent legal obstacles that may face jurisdiction to consider the Israeli crimes.

We will try through this research shed light on the previous topics through the following two requirements:

- First requirement: the scope of the Court's jurisdiction in the Israeli crimes and the extent of Israel's commitment to cooperate with it.
- The second requirement: Legal loopholes in the Court's Charter that may prevent it from considering Israeli crimes.

***PHD - International Law Department-Faculty Of Law- Damascus University- Damascus – Syria.**

الأهمية القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

أمير ناصر*

(تاريخ الإيداع 19 / 12 / 2019. قُبِل للنشر في 3 / 2 / 2020)

□ ملخّص □

يناقش هذا البحث النتائج المترتبة على انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية للوقوف على أهم النقاط القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، سيما تلك المتعلقة بنطاق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، ومدى التزام إسرائيل بالتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات على الرغم من أنها ليست دولة طرف في ميثاقها.

كما يتناول هذا البحث دراسة الاختصاص التكميلي للمحكمة، والعلاقة التي تربطها بمجلس الأمن بحسبان أن هذه الأمور إذا ما تم من خلالها تسيس عمل المحكمة، قد تشكل أحد أبرز العقبات القانونية التي تواجه اختصاصها بالنظر في الجرائم الإسرائيلية.

وسنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الموضوعات السابقة من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الإسرائيلية ومدى التزام إسرائيل بالتعاون معها.
- المطلب الثاني: الثغرات القانونية في ميثاق المحكمة التي قد تحول دون نظرها في الجرائم الإسرائيلية.

* **دكتوراه- قسم القانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة دمشق- دمشق- سورية.**

مقدمة:

يشكل انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية –دون أدنى شك– خطوة بالاتجاه الصحيح، ولكن هل بلغت فلسطين بذلك بر الأمان الذي سيحميها من الجرائم الإسرائيلية من خلال ردع قادتها عن ارتكابها، أم أن هذا الكلام مبالغ به بحسبان أن الأمور ليست بهذه السهولة واليسر على الصعيد العملي، لاسيما وأن هناك العديد من التساؤلات القانونية التي يمكن طرحها في هذا الصدد، فهل ستتمكن المحكمة من النظر في كافة الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت –أو سوف ترتكب– على الأراضي الفلسطينية دون أية قيود وضوابط تحد من اختصاصها في هذا الخصوص؟ وهل ستلزم إسرائيل بالتعاون مع المحكمة على الرغم من أنها ليست دولة طرف في ميثاقها؟

ومن ناحية أخرى هناك العديد من النصوص التي تخللت ميثاق روما، والتي تشكل في حال تم استغلالها ثغرات قانونية قد تفرغ ميثاق المحكمة من مضمونه، وتعد هذه النصوص أبرز التحديات التي قد تقف عائقاً أمام الآمال الفلسطينية في محاكمة القادة الإسرائيليين.

المطلب الأول

نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الإسرائيلية ومدى التزام إسرائيل بالتعاون معها

على الرغم من أن إسرائيل لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي أنها ليست طرف فيها[1]، إلا أن اختصاص المحكمة –بعد انضمام فلسطين لها– يمتد ليشمل في طياته الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، استناداً للمادة (12) الفقرة (2) (أ) من ميثاق روما والتي تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في إحدى الدول الأطراف، لكن اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الإسرائيلية لن يكون اختصاصاً مطلقاً، بل ستقيده مجموعة من الضوابط التي تقيد اختصاص المحكمة[2].

كما أن نجاح المحكمة في تأدية المهام الموكلة إليها يعتمد بالدرجة الأولى على التعاون معها على اعتبار أنها لا تمتلك جهازاً تنفيذياً لتنفيذ قراراتها وأحكامها، فالتعاون مع المحكمة يعد أحد أهم مقومات أدائها لمهامها، وبدون هذا

[1] نشير إلى أن إسرائيل كانت قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 31-12- 2000 إلا أنها عادت وأعلنت رفضها المصادقة على هذا النظام وكرست هذا الإعلان برسالة سلمتها للأمين العام للأمم المتحدة . انظر بهذا الخصوص د- زياد عيتاني- المحكمة الجنائية الدّولية وتطور القانون الدولي الجنائي- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية-2009- ص415-416.

ونشير إلى أن إعلان إسرائيل عن رفضها المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة يعود -على نحو ما أعتقد- إلى رغبتها بالانسحاب من المحكمة دون أن يكون لديها أي التزام بالتقيد بأهداف ومبادئ المحكمة عملاً بأحكام المادة /18/ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: "يجب على كل دولة أن تحجم عن القيام بأعمال من شأنها أن تجرد معاهدة عن موضوعها ومن هدفها وذلك: أ- إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق المؤسسة للمعاهدة مع الإقرار بالمصادقة أو القبول أو الموافقة عليها وذلك مادامت لم تعبر عن عزمها على أن لا تكون طرفاً في المعاهدة "

[2] تجدر الإشارة إلى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها لا يتم تلقائياً إنما يتم عبر أحد السبل التالية : 1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت 2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، إلا أننا لا نعلق الكثير من الآمال على الإحالة من قبل مجلس الأمن فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية بحسبان أنه لن يكون من المفاجئ أن تستخدم الدول الحليفة لإسرائيل لاسيما الولايات المتحدة الأميركية حق الفيتو في كل مرة يمكن أن يحاول فيها المجلس إحالة حالة تتعلق بارتكاب إسرائيل لهذه الجرائم 3- إذا كان المدعي العام قد بدأ من تلقاء ذاته بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

التعاون لن تستطيع المحكمة الجنائية بوضعها الحالي من التحقيق مع أي شخص أو الفصل في أي قضية[3]، وهنا يثار التساؤل عن مدى التزام إسرائيل بالتعاون مع المحكمة رغم أنها ليست طرفاً فيها[4].

الفرع الأول

نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الإسرائيلية

يتقيد اختصاص المحكمة بالضوابط القانونية التالية:

الاختصاص الموضوعي: حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تقتصر على الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[5]. وبناءً على ما تقدم لن تتمكن المحكمة من النظر في جرائم الإرهاب الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، كما يمكن لإسرائيل إذا ما أقدمت على الانضمام للمحكمة تجنب اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب استناداً إلى المادة (124) من النظام الأساسي والتي تجيز لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها.

كما أن اختصاص المحكمة بجريمة العدوان مرهوناً باعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين /121، 123/ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها على هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني من الناحية العملية أن المحكمة ستواجه الكثير من الصعوبات القانونية قبل أن تتمكن من النظر في جريمة العدوان على الرغم من أنها الجريمة الأخطر على الإطلاق والبداية الطبيعية لارتكاب كل الجرائم الأخرى، والتي اعتادت إسرائيل ارتكابها متجاهلة بذلك كافة الأعراف والمواثيق الدولية. ويمكن إيجاز هذه الصعوبات والإشكاليات بأنه وعلى الرغم من عدم النص صراحة في النظام الأساسي للمحكمة على أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان فإن ما انتهت إليه المادة /5/ فقرة (2) من وجوب أن يكون تعريف هذه الجريمة، وممارسة المحكمة الاختصاص بشأنها، متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة يدل على أنه سيكون لمجلس الأمن دوراً أساسياً فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها[6]، فبالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الميثاق قد أعطى للمجلس مهمة تحديد وقوع أي عمل من أعمال العدوان[7]، وهو الدور الذي دافعت عنه الدول الدائمة العضوية في المجلس أثناء جلسات مؤتمر روما[8]، وهو ما سيؤدي دون أدنى شك إلى أن تستثني الدول الكبرى رعاياها من المحاكمة عن هذه الجريمة كما يمكن

[3] يشكل التعاون مع المحكمة أحد المبادئ الأساسية التي تستند إليها المحكمة في قيامها بمهامها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ كان أحد أهم المسائل التي نوقشت في دورة الانعقاد الخامسة للجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (من 1 – 12/12 /1997). راجع أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على موقع اللجنة:
http://www.un.org/law/icc/prepcomm/prepfra.htm

[4] وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ كان أحد أهم المسائل التي نوقشت في دورة الانعقاد الخامسة للجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (من 1 – 12/12 /1997). راجع أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على موقع اللجنة:
http://www.un.org/law/icc/prepcomm/prepfra.htm

5 انظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] Mohammed M. Gomaa, The Definition of the crime of Aggression and the ICC jurisdiction Over that Crime, In Mauro Politi and Giuseppe Nesi (eds.), The International Criminal Court and The Crime of Aggression: Ashgate (2004), p.74.

[7] انظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

[8] د- محمد يوسف علوان – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - مجلة الأمن والقانون – السنة العاشرة – العدد الأول– يناير – 2002م - ص245 - 246.

أن تستثني أيضاً رعايا الدول الحليفة لها[9]، إذ لن يكون من المفاجئ أن تستخدم تلك الدول –هذا إن كُتِبَ للمحكمة تجاوز كافة الصعوبات التي تعيق إدخال هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة– حق الفيتو في كل مرة يحاول فيها المجلس إحالة حالة تتعلق بارتكاب قادة إسرائيليين لهذه الجريمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى بعض الآراء التي تذهب إلى أن ما انتهى إليه النظام الأساسي بصدد جريمة العدوان كان من أهم أسباب إحجام الدول العربية –والتي أيدت وبقوة اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان[10]– عن التوقيع ناهيك عن التصديق على ميثاق روما[11].

من حيث الاختصاص الزمني: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي[12]، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة/12/ أعلنت بموجبه قبولها لاختصاص المحكمة [13]. ونشير في هذا السياق إلى المحاولات الفلسطينية لملاحقة القادة الإسرائيليين أمام المحكمة –حتى قبل انضمامها إليها– عبر إعلانها لقبول اختصاصها[14]، إلا أن التكييف القانوني لفلسطين من حيث فيما إذا كان من الممكن اعتبارها دولة وفقاً للقانون الدولي العام، أثار العديد من الإشكاليات القانونية في هذا الصدد على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة يقبل النظر في الدعاوى المقدمة من الدول ولم يتعرض لأي من الكيانات الأخرى، واستمرت هذه الإشكاليات إلى أن حسمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/29 /2012 مسألة الصفة التي تتمتع بها فلسطين عندما منحتها صفة دولة

Kriangsak Kittichaisaree – International Criminal Law - Oxford University Press- p.219 .
Legal analysis of international amnesty, (U.s efforts to obtain impunity for, genocide, crimes against humanity and war crimes, AL-index (IOR 40/025/2002). available at http://www.amnesty.org/library/index/eng.

[9] وأعتقد أن هذا الأمر سيكون له أثر سلبي كبير على مصداقية المحكمة من قبل دول العالم الثالث وهي الدول الأكثر عرضة لهذه الجريمة، إذ سيكون من الغرابة بمكان أن ننتظر من تلك الدول أن تتعاون مع المحكمة عندما يكون أحد قادتها متهماً بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ثم نحرمها من حق اللجوء للمحكمة لمحاكمة القادة المسؤولين عن جريمة أشد وطأة وأكثر جسامة (جريمة العدوان) ترتكب في مواجهتها.

[10] انظر: بيان الوفد المصري أمام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وهو منشور بالكامل على موقع المحكمة على شبكة الانترنت: http://www.un.org/icc/speeches/615 Egy 6.htm

بيان الوفد السوري أمام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وهو منشور بالكامل على موقع المحكمة على شبكة الانترنت: http://www.un.org/icc/speeches/616 Syr4.htm

[11] د- محمد عزيز شكري - جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية – جامعة الدول العربية - القاهرة – (3،4) فبراير- 2002م– ص5.

[12] دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 2002/7/1 استناداً للمادة (126) من هذا النظام التي نصت على أن نفاذه يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم (60) من تاريخ إيداع الصك (60) للتصديق وهو ما حصل فعلاً بتاريخ 2002/4/1.

[13] انظر المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة.

[14] ونشير في هذا الصدد إلى الوثيقة التي أودعتها السلطة الفلسطينية لدى المحكمة، والتي أعلنت بموجبها قبولها لاختصاص المحكمة في التحقيق بالجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في غزة منذ عام 2002، حيث تلقت المحكمة وثيقة قبول السلطة الفلسطينية لاختصاصها بتاريخ 22 يناير2009. إلا أن نظر المحكمة في تلك الجرائم واجه العديد من الصعوبات القانونية والتي يأتي في مقدمتها التكييف القانوني لفلسطين من حيث فيما إذا كان من الممكن اعتبارها دولة وفقاً للقانون الدولي العام، آخذاً في الاعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة لا يسمح للمدعي العام البت في هذه المسألة ونرى في هذا الصدد أن هذه المسألة لا تقع في نطاق اختصاصه أو حتى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية برمتها ولكنها من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية في حالة الخلاف حول هذه المسألة. انظر في هذا الخصوص: الوثيقة التي أودعتها السلطة الفلسطينية لدى المحكمة، على صفحة المحكمة على شبكة الانترنت على العنوان التالي: www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-.pdf

د- نميرة نجم- رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والمشكلات التي تعتريها– بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الأول للمحكمة الجنائية الدولية– الدوحة/24-25/أيار2011 - ص5-6. البحث منشور على الموقع التالي في شبكة الانترنت العالمية: www.icc.pp.gov.qa/AR/DownloadHandler.ashx?pg...a28e

غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي تم حل المسألة القانونية المتعلقة بصفة الدولة التي تؤهل فلسطين للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبول اختصاصها.

وبالفعل قدمت الحكومة الفلسطينية بتاريخ 2015/1/1 إعلاناً أعلنت بموجبه قبول اختصاص المحكمة منذ 6/13/ 2014 بهدف أن يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة خلال الحرب الإسرائيلية الواقعة في تلك الفترة على قطاع غزة، واستناداً لذلك أعلن المدعي العام للمحكمة عن فتح تحقيق أولي في هذه الجرائم بموجب المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي، واعتماداً على النتائج الأولية للتحقيق، سيحدد الادعاء ما إذا كان سيتم إجراء تحقيق كامل في تلك الجرائم[15]. وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الفلسطيني السابق لقبول اختصاص المحكمة يعد مستقلاً و منفصلاً عن صكوك انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم إيداعها لدي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2015/1/2[16]، وتتجلى أهمية التمييز بينهما في أن النظام الأساسي للمحكمة لن يسري بالنسبة للدولة الفلسطينية بموجب صك انضمامها للمحكمة قبل تاريخ 2015/4/1 استناداً للمادة /126/ (2) من النظام الأساسي التي أكدت على أنه بالنسبة للدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن التاريخ الفعلي لنفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع وثائق الانضمام، وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أنه لو لم تعلن فلسطين قبولها لاختصاص المحكمة وفقا للمادة 12 (3)، واكتفت بتقديم صكوك الانضمام للمحكمة لما استطاعت أن تطلب منها ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن أي جرائم يدعى ارتكابهم لها في فلسطين قبل تاريخ بدء نفاذ ميثاق المحكمة بالنسبة لها[17].

الاختصاص الشخصي: لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[18].

الفرع الثاني

مدى التزام إسرائيل بالتعاون مع المحكمة

نشير بداية أن النظام الأساسي للمحكمة عبارة عن معاهدة دولية استناداً لاتفاقية فيينا التي تؤكد على أن الاتفاق المكتوب بين الدول يُعتبر معاهدة دولية أياً كانت تسميته[19]، وإذا كان من الصحيح أن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها طبقاً لاتفاقية فيينا[20]، فإنه من الصحيح أيضاً وفقاً للاتفاقية ذاتها أن بعض تلك المعاهدات يمتد أثرها ليطال المجتمع الدولي بأسره باعتبارها تنطوي على قواعد عرفية ملزمة من القانون الدولي[21]. ويعد النظام الأساسي للمحكمة معاهدة

[15] ملف القضايا المعروضة على المحكمة في موقع المحكمة على شبكة الانترنت العالمية:
http://www.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/structure

[16] و ذلك بموجب المادة /125/ (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

[17] ويستثنى من ذلك –على نحو ما أعتقد- الجرائم المستمرة كجريمة الاستيطان.

[18] انظر المادة /26/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[19] وفقاً لاتفاقية فيينا يقصد بالمعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". للمزيد من التفصيل: راجع أحكام المادة /2/ من اتفاقية فيينا لعام/1969/ المتعلقة بقانون المعاهدات.

[20] نصت المادة(34) من اتفاقية فيينا على أنّه "لا يترتب عن معاهدة لا واجبات ولا حقوق بالنسبة لدولة ثالثة دون رضاها".

[21] للمزيد من التفصيل فيما يتعلق بآثار المعاهدات الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف انظر:
المادة (38) من اتفاقية فيينا.
د- عادل عزت السنجقلي- سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف- مطبعة السعدون – بغداد- 1975م.
د- محمَّد المجذوب– القانون الدولي العام– الطبعة السادسة– منشورات الحلبي الحقوقية – 2007 م– ص660- 663.
د- سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – الطبعة الأولى - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – ليبيا – 2000م- ص258-262.

دولية تندرج ضمن هذا الصنف الأخير من المعاهدات[22]، حيث لا تقتصر الالتزامات الواردة فيه –سيما الالتزام بالتعاون مع المحكمة– على الدول الأطراف، بل يقع هذا الالتزام على عاتق كافة الدول التي تطلب المحكمة مساعدتها، ويمكن الاستدلال على ذلك وفق عدة أسس قانونية سندرسها تباعاً:

– القانون الدولي الإنساني: تعد المحكمة الجنائية الدولية استجابة للتحديات الناجمة عن الانتهاكات المتزايدة للقانون الدولي الإنساني، فالمحكمة وطبقاً لما ورد في ديباجة نظامها الأساسي تنطلق من فكرة أن الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، ويجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، أي أن الغاية الأساسية من وراء إنشاء المحكمة هي تعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني عن طريق الرّدع السابق أو العقاب اللاحق لمرتكبي تلك الانتهاكات، لذا نستطيع القول في هذا المجال ينبغي على كافة الدول تقديم أقصى درجات المساعدة للمحكمة، إذ إن التعاون مع المحكمة في قمع تلك الانتهاكات يشكل دون أدنى شك أحد الوسائل التي من خلالها سيتم ضمان احترام القانون الدولي الإنساني[23]، خاصةً وأن المحكمة تستند في تجريمها للجرائم الداخلة في اختصاصها إلى مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تندرج ضمن إطار أحكام القانون الدولي الإنساني[24].

– إذا أحال مجلس الأمن – متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت[25]، فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – وليس فقط الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة– ملزمة بالتعاون مع المحكمة[26]، وذلك بالنظر إلى أن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة قانوناً طبقاً لنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة[27] فكيف إذا ما صدرت تلك القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أي كانت متعلقة بالأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين؟

– تكرار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنادي بمكافحة الجريمة الدولية والتعاون الدولي في سبيل القضاء عليها ومحاكمة مرتكبيها، وبالرغم من ذلك، قد يتذرع البعض للتحلل من الالتزام بالتعاون مع المحكمة بالقوة غير

[22] إذ أن غالبية الأفعال التي تستهدف المحكمة تجريمها هي أفعال تواترت الدول على تجريمها، وتأصلت في ضمير الجماعة كسلوك محظور، وبناءً على ذلك فإن الالتزامات الواردة في نظام روما تلزم سائر الدول بها طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفي انظر في هذا الخصوص: د- سالم محمد سليمان الأوجلي – المرجع السابق – ص260. و

د- حازم عتلم – نقاش الجلسة الثالثة ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق – 3-4 تشرين الثاني – 2001م- ص152.

Annalisa Ciampi - The Obligation to Cooperate: The Rome Statute of the International Criminal Court — Volume II – Oxford University Press – New York -2002– p.1609.

[23] جيوزيبي نيزي- الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي- بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- دمشق – 3-4 تشرين الثاني – 2001م- ص131.

[24] انظر: د. علي عواد – القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة – بحث علمي منشور في مجلة الأمن والقانون – السنة الثالثة عشر - العدد الأول – يناير 2005م – ص133.

د- أحمد الحميدي - القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية- بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني(آفاق وتحديّات)- الجزء الأول- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية - /2005/ م- ص46-50. و

د- عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع- المملكة الأردنية الهاشمية – 2008م- ص403.

[25] وهو يملك هذا الحق عملاً بالمادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[26] انظر: جيوزيبي نيزي- الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي- بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)- مرجع سابق- ص130.

Gennady M. Danilenkot – ICC Statute and Third States:The Rome Statute of the International Criminal Court– Volume II– Oxford University Press– New York-2002– p.1889.

[27] تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

الملزمة لقرارات الجمعية العامة للأمم العامة المتحدة والتي تأخذ شكل التوصيات[28]، وبالتالي لا تصلح لأن تكون أساساً لالتزام قانوني، ورغم وجاهة المنطق السابق، يمكن الرد عليه بأن الفقه الدولي يميل نحو الاعتراف لهذه القرارات بالكثير من الاحترام كقوة أدبية لا يجوز مخالفتها، بالإضافة إلى أن المبدأ الذي تقرّه الجمعية العامة، ينقلب إلى عرف دولي ملزم إذا ما تكررت المناداة به[29]، ولا أعتقد أنه يمكن لأحد أن ينكر حرص الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودعواتها المتكررة –منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى اليوم– التي تنادي بمكافحة الجريمة الدولية، والتعاون في سبيل معاقبة مرتكبيها عن طريق السلطات الوطنية أو المحاكم الدولية المختصة، مما يسمح بالقول بنشوء عرف دولي يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما تقاعست السلطات الوطنية عن القيام بالتزاماتها بهذا الشأن.

وبناءً على ما تقدم نجد أن إسرائيل ملزمة بالتعاون مع المحكمة فيما قد تطلبه منها من وثائق وأدلة قانونية، أو تقديم المتهمين من رعاياها أو غير ذلك من صور التعاون والمساعدة القضائية المنصوص عليها ضمن أحكام الباب التاسع من ميثاق المحكمة.

المطلب الثاني

الثغرات القانونية في ميثاق المحكمة التي قد تحول دون نظرها في الجرائم الإسرائيلية

يشكل الاختصاص التكميلي للمحكمة، والعلاقة التي تربطها بمجلس الأمن أبرز الثغرات القانونية التي قد تواجه اختصاصها بالنظر في الجرائم الإسرائيلية بحسبان أن هذه الأمور عرضة للاعتبارات السياسية التي قد تجمد نشاط المحكمة بشكل مطلق.

الفرع الأول

الاختصاص التكميلي للمحكمة

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي، ويقصد بهذا المبدأ أنه عند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما فإن المحكمة لن تتمتع باختصاص تلقائي للنظر في تلك الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإنما ستحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد، فإذا ما قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة لن ينعقد على الإطلاق، أما إذا تبين أن هذه السلطات غير راغبة أو غير قادرة[30] على القيام بذلك فإن الاختصاص ينعقد عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية[31].

ويشكل الاختصاص التكميلي أحد أهم العقبات التي ستحول دون مقاضاة المحكمة للقادة الإسرائيليين، فعلى الرغم من أن نظامها الأساسي قد حدد بعض المعايير التي يمكن أن يستخلص منها رغبة الدولة أو قدرتها على الاضطلاع بمهام

[28] تُعرف التوصية في نطاق القانون الدولي بأنّها تصرف قانوني صادر عن المنظمة الدولية دون أن يتضمن صفة الإلزام، وإنما يعبر عن رغبة المنظمة أو توجيه صادر عنها إلى الدول الأعضاء لكي تسير عليه أو تسترشد به عند تنظيمها لأمر معين. انظر: د- عبد الله علي عبو سلطان – دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان– الطبعة الأولى– دار دجلة– المملكة الأردنية الهاشمية – 2008 م– ص19.

[29] انظر: د- عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الأول – مكبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عَمّان – 1997م – ص223-224.

د- محمد عزيز شكري- مبادئ القانون الدولي العام- منشورات جامعة دمشق (مركز التعليم المفتوح)- 2006م- ص74.

[30] وتجدر الإشارة بدايةً إلى ما أثارهُ مصطلحا غير راغبة (UNWILLING) وغير قادرة (UNABLE) من جدلٍ واسع بين ممثلي وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما وذلك بسبب التخوف من تضييق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي. لذا اقترحت بعض الوفود استخدام عبارة (غير فعالة) بدلاً من عبارة (غير راغبة) وعبارة (غير متاح) بدلاً من عبارة (غير قادرة) إلا أن الصياغة النهائية للمادة /17/ من النظام الأساسي للمحكمة لم تأخذ بهذا الاقتراح. انظر: عادل ماجد – المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية– القاهرة - 2001 - ص83.

د- سوسن تمرخان بكه- الجرائم ضّد الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية-2006 م– ص 103.

[31] انظر المادة (17) الفقرة (1) (ا) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

د- عبد الله علي عبو سلطان- دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان- مرجع سابق– ص235.

التحقيق والمحاكمة، وهو ما عالجته الفقرتان الثانية والثالثة على التوالي من المادة /17/ من النظام الأساسي للمحكمة وذلك على النحو التالي:

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة (أي عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية القضائية بممارسة اختصاصاتها) تنظر المحكمة في مدى توافر أحد الأمور التالية: 1) إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة 2) إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة3) إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه، أو تجري مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم القدرة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة على إحضار المتهمين أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره، أو لأي سبب آخر يحول دون قيامها بذلك.

ومن خلال الوقوف عند النص السابق نجد أنه عرضة للعديد من الانتقادات والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- إن المعايير السابقة وإن كانت تتيح للمحكمة إثبات عدم قدرة الدولة على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة، بسهولة ويسر، فإن ذلك لا يسري فيما يتعلق بإثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في إجراء محاكمة نزيهة ومستقلة، وذلك بسبب الطابع الشخصي الذي يغلب على هذه المعايير، إذ لن يكون من السهل على المحكمة الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو التي تبين عدم نزاهة واستقلالية الإجراءات القضائية الوطنية[32]، وهو ما قد يساء استغلاله من قبل السلطات الإسرائيلية فيما يتعلق بالجرائم التي قد يتهم بها قادتها، فقد تدعي قيامها بالمقاضاة عن تلك الجرائم دون أن تتمكن المحكمة من إثبات عدم توافر رغبتها الصادقة بذلك.

2- إن المعايير السابقة عرضة للاعتبارات السياسية التي قد تؤدي إلى إفلات مرتكبي إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من العقاب تحت ذريعة أن القضاء الوطني في تلك الدولة التي لها ولاية النظر في الدعوى قد أجرت التحقيق أو أنّها تجريه على نفس موضوع الشكوى التي تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية[33]، مما من شأنه أن يحصر دور المحكمة في الدول النامية فقط دون الدول الكبرى وذلك بسبب سهولة التشكيك في القضاء الوطني لتلك الدول[34]، الأمر الذي قد يؤدي لنتائج بالغة الخطورة بالنسبة للجرائم المرتكبة في فلسطين في حال استمرار المجتمع الدولي بالكيل بمكيالين لصالح إسرائيل، إذ يخشى -إذا ما نجحت إسرائيل بتسييس عمل المحكمة- من أن يتم توجيه اتهامات لقادة فصائل المقاومة بارتكاب جرائم حرب وتقديمهم للمحكمة تحت ذريعة عدم قدرة المحاكم الفلسطينية القيام بذلك، في حين يتم استبعاد القادة الإسرائيليين من اختصاص المحكمة استناداً للمعايير السابقة.

[32] د- سوسن تمرخان بكه- الجرائم ضّد الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق- ص103-104. و د- عادل الطبطبائي- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي-مرجع سابق- ص21.

[33] د- علي جميل حرب – نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- 2010 م- ص460. و

د- زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدّولية وتطور القانون الدولي الجنائي - مرجع سابق – ص473-475.

[34] د- ضاري خليل محمود – مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة – العدد الأول – السنة الأولى – 1991م – ص33.

الفرع الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

في نطاق الحديث عن الصعوبات القانونية التي قد تواجه اختصاص المحكمة بالنظر بالجرائم الإسرائيلية لا بدّ من دراسة العلاقة التي تربط المحكمة بمجلس الأمن، إذ أنه من اللافت للنظر أن هناك شيئاً من التناقض بين مواد النظام الأساسي في هذا المجال، فبعد أن نص في مادته الثانية على أن تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، عاد وحدد علاقة المحكمة بأهم جهاز في الأمم المتحدة (مجلس الأمن)[35]، من خلال منحه سلطة الادعاء أمام المحكمة، بالإضافة إلى منحه سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وهي السلطة التي نصت عليها المادة /16/ من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)[36]. وتكمن خطورة النص السابق في أن المحكمة حتى ولو نجحت بتجاوز جميع القيود والعراقيل التي تقيد اختصاص المحكمة، وباشرت بالفعل سلطة النظر في جريمة دولية تدخل في اختصاصها، فإن مجلس الأمن يظل له سلطة التدخل في أي وقت أو أي مرحلة تكون عليها الدعوى ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها وإرجاء التحقيق والمقاضاة، وعلى الرغم من تحديد مدة التأجيل بفترة اثني عشر شهراً إلا أنه للمجلس تجديد طلب التأجيل لمرات غير محدودة مما يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية أو ربما إلغاء دورها في بعض الحالات[37]، ويمكن تصور خطورة هذا الوضع –في مجال بحثنا هذا– في الفرض الذي يهب فيه مجلس الأمن للحيلولة بين المحكمة الدولية وبين الجرائم الإسرائيلية وهكذا تتدخل السياسة في القضاء ويفتح الباب على مصراعيه أمام الاعتبارات السياسية لتهيمن على عمل المحكمة وأحكامها مما يوحي بتبعية المحكمة وهي هيئة قضائية

[35] د- علي جميل حرب – نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد) – مرجع سابق – ص481.

[36] لجأ مجلس الأمن إلى صلاحياته الممنوحة له بموجب المادة /16/ من النظام الأساسي للمحكمة في العديد من المرات، فأصدر القرار /1422/ بتاريخ 2002/7/12 والقرار /1487/ بتاريخ 2003/6/12 المتعلقة بالتجديد لقوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والقرار /1497/ بتاريخ 2003/8/1 الذي جاء بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا. انظر:

قرار مجلس الأمن رقم 1422 تاريخ 12-7-2002 وثيقة رقم S/RES/1422(2002)

قرار مجلس الأمن رقم1487 تاريخ 12-6-2003 وثيقة رقم S/RES/1487(2003)

قرار مجلس الأمن رقم 1497 تاريخ 1 آب 2003، وثيقة رقم S/RES/1497 (2003)

ويثير النص السابق العديد من المخاوف لا سيما وأن ممارسات مجلس الأمن في هذا الصدد تبين خروجه عن كافة الضمانات المفترضة في المادة /16/ من النظام الأساسي، إذ أن العودة إلى نصوص القرارات (1422، 1487، 1497) تظهر أن المجلس ذهب في مخالفته لتلك المادة إلى حد بعيد، بل أن القرارات السابقة هي الوجه المناقض تماماً لنص المادة /16/ ففي حين يفهم من نص هذه المادة أنّه عندما يكون إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل المحكمة الجنائية الدولية يهدد السلم والأمن الدوليين يُعطى المجلس صلاحية إرجاء هذا التحقيق، نجد أن هذه القرارات هي حصيلة تهديد الولايات المتحدة الأميركية باستخدام حق النقض (الفيتو) ضد التمديد لقوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك (1422، 1487) وفي ليبيريا (1497) وهذا ما سيؤدي بالتالي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أي أن المعايير قد قُلبت تماماً وبعبارة أخرى أصبح تهديد السلم والأمن الدوليين وسيلة ضغط بيد الدول الكبرى (الدائمة العضوية في مجلس الأمن) لإرجاء التحقيق والمقاضاة، في حين أن المادة /16/ قد شُرعت في الأصل بهدف تمكين مجلس الأمن من القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين.

[37] وأمام هذه المخاوف قُدمت العديد من الاقتراحات من أجل خفض مدة الإرجاء وجعلها 6 أشهر بدلاً من 12 شهر أو جعلها قابلة للتجديد مرتين إذا كانت 6 أشهر ولمرة واحدة فقط إذا كانت لمدة 12 شهر وهو ما أشار إليه المندوب الأردني، إلا أن جميع الاقتراحات والانتقادات السابقة اصطدمت بإرادة الدول الكبرى لاسيما الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي ترفض وجود أي قيد -حتى ولو كان زمنياً- يحد من صلاحياتها المطلقة التي تمارسها في مجلس الأمن، وهذا ما تبين من خلال آرائها التي عبّرت عنها أثناء مناقشات مؤتمر روما. راجع الوثائق التالية:

A/CONF. 183/C.1/SR. 29, Arabic, p.10.
A/CONF. 183/C.1/SR.10, Arabic, p.15.
A/CONF. 183/C.1/SR. 29, Arabic, p.9.
A/CONF. 183/C.1/SR. 29, Arabic, p.17.

لولاية مجلس الأمن وهو عبارة عن هيئة سياسية[38]، وبذلك تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي[39]، الأمر الذي سيكون له بالغ الأثر على مصداقية المحكمة في المجتمع الدولي، وبالتالي على التعاون معها في ظل تبعيتها لتلك الدول تحت ستار قانوني يتيح لها التحكم بآلية عمل المحكمة وتوجهيه في المسار الذي يلائم مصالحها السياسية.

الاستنتاجات والتوصيات:

يمكن في ختام هذا البحث التوصل إلى النتائج والمقترحات التالية:

الاستنتاجات :

- يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الإسرائيلية التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية استناداً للمادة (12) الفقرة (2) (أ) من ميثاق روما والتي تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف.
- لن تتمكن المحكمة من النظر في أي من الجرائم الإسرائيلية المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي بالنسبة لفلسطين، إلا في نطاق الإعلان الفلسطيني الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة.
- هناك التزام قانوني يقع على عاتق إسرائيل بالتعاون مع المحكمة رغم أنها ليست طرفاً فيها.
- تخللت أحكام النظام الأساسي للمحكمة العديد من الثغرات القانونية التي قد يتم استغلالها من قبل إسرائيل بهدف إفراغ ميثاق المحكمة من مضمونه، وتكمن أخطر تلك الثغرات على نحو ما تبين لنا خلال إعداد هذا البحث بالاختصاص التكميلي للمحكمة، والسلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن تجاه المحكمة.

التوصيات:

- إصدار المحكمة لقرار توضح فيه المقصود بأي نص قانوني ضمن أحكام النظام الأساسي يشوبه الغموض إعمالاً لنص الفقرة (1) من المادة /119/، وذلك للحد من الاعتبارات السياسية التي تشوب بعض التفسيرات لتلك النصوص.
- تعديل أحكام النظام الأساسي المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، إذ لا يعقل من الناحية القانونية تعليق عمل المحكمة وهي هيئة قضائية بقرار صادر عن مجلس الأمن وهو جهاز سياسي بامتياز، ثم إن المحكمة – وعلى خلاف المحاكم الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا– نشأت بمقتضى اتفاق دولي وهو ما يؤكد رغبة الدول الأطراف في هذه المحكمة في إعطائها أكبر قدر ممكن من الاستقلالية، لذا فمن غير الجائز بعد كل ذلك الحد من صلاحيات هذه المحكمة واستقلاليتها عبر إخضاعها لولاية مجلس الأمن.
- انضمام الدول العربية إلى ميثاق المحكمة على اعتبار أن مثل هذا الانضمام سوف ينقل الدول العربية من مصاف الدول المتأثرة بالمحكمة فقط إلى مصاف الدول المؤثرة في مسارها أيضاً، كما سيمكنها –مع تحفظنا لوجود العقبات القانونية التي أشرنا إليها في هذا البحث– من محاكمة القادة والزعماء الإسرائيليين أمام المحكمة عما يرتكبونه من جرائم دولية على الأراضي العربية.

[38] انظر: د-سعيد عبد اللطيف حسن–المحكمة الجنائية الدولية– الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة–2000م ص302.
[39] انظر: د- عبد الفتاح محمد سراج- مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة -2001 م- ص111. و
د- خليل حسين– الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي- الطبعة الأولى- دار المنهل اللبناني- 2009م– ص166.

References:

First: Arabic books and literature:

D- Ibrahim Darraji - The crime of aggression and the extent of international legal responsibility for it - First Edition - Al-Halabi Juridical Publications - 2005 AD.

Dr. Khalil Hussein - Crimes and Courts in International Criminal Law - First Edition - Dar Al-Manhal Lebanese - 2009.

Dr. Ziad Itani - The International Criminal Court and the development of international criminal law - first edition - Al-Halabi human rights publications - 2009.

D - Salem Muhammad Suleiman Al-Oujali - Provisions of criminal responsibility for international crimes in national legislation - first edition - the Libyan House for Publication, Distribution and Advertising - Libya - 2000 AD.

D - Saeed Abdul Latif Hassan - International Criminal Court - First Edition - Arab Renaissance House - Cairo - 2000 AD.

D- Sawsan Tamerkhan Bakkah - Crimes against humanity in light of the provisions of the statute of the International Criminal Court - Al-Halabi human rights publications - 2006 AD.

D - Adel Ezzat Al-Sanjakli - the validity of treaties on non-parties - Al-Saadoun Press - Baghdad - 1975.

D- Abdul-Fattah Muhammad Siraj - The Principle of Integration in the International Criminal Judicial System (An Analytical Study) - First Edition - Dar Al-Nahda Al-Arabia - Cairo, 2001.

Dr. Abdullah Ali Abo Sultan - The role of international criminal law in protecting human rights - First Edition - Dar Degla - The Hashemite Kingdom of Jordan - 2008 AD

Dr. Abdul Karim Alwan - the mediator in public international law - the first book - Mkbbeh House of Culture for Publishing and Distribution - Amman - 1997.

D- Ali Jamil Harb - The International Penal System (International Sanctions Against Countries and Individuals) - First Edition - Al-Halabi Human Rights Publications - Lebanon - 2010

D. Muhammad Al-Majzoub - Public International Law - Sixth Edition - Al-Halabi Human Rights Publications - 2007

D - Muhammad Aziz Shukri - Principles of Public International Law - Publications of Damascus University (Open Education Center) - 2006 AD.

Second: Research in Arabic:

Dr. Ali Awad - International Criminal Judiciary and the Law of Armed Conflicts - Scientific research published in the Journal of Security and Law - Thirteenth Year - First Issue - January 2005.

Dr. Muhammad Aziz Shukri - The Feasibility of Ratification and Accession of Arab Countries to the Statute of the International Criminal Court - Research presented to the Arab Legal Symposium on the Effects of Ratification and Accession to the Statute of the International Criminal Court on Legal Obligations and National Legislations in the Arab Countries - League of Arab States - Cairo - (3) February 4, 2002.

D - Muhammad Aziz Shukri - International Humanitarian Law and the International Criminal Court - Research published in the book International Humanitarian Law (Horizons and Challenges) - Part Three - First Edition - Al-Halabi Juridical Publications - / 2005 / m.

Dr. Muhammad Yusef Alwan - The jurisdiction of the International Criminal Court - Security and Law Magazine - Tenth year - first issue - January 2002.

The file of the cases before the court on the court's website on the World Wide Web:
http://www.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/structure
D - Namira Najm - Filing cases before the International Criminal Court and the problems in it - research presented to the first regional conference for the International Criminal Court - Doha / 24-25 / May 2011 - pp. 5-6. The research is published on the following website on the World Wide Web:
www.icc.pp.gov.qa/AR/DownloadHandler.ashx?pg...a28e
Third: Research in English:
Annalisa Ciampi - The Obligation to Cooperate: The Rome Statute of the International Criminal Court — Volume II – Oxford University Press – New York -2002.
Gennady M. Danilenkot – ICC Statute and Third States: The Rome Statute of the International Criminal Court – Volume II – Oxford University Press – New York -2002.
Kriangsak Kittichaisaree – International Criminal Law - Oxford University Press. Legal analysis of international amnesty, (U.s efforts to obtain impunity for, genocide, crimes against humanity and war crimes, AL-index (IOR 40/025/2002). available at:
http://www.amnesty.org/library/index/eng.
Mohammed M. Gomaa, The Definition of the crime of Aggression and the ICC jurisdiction Over that Crime, In Mauro Politi and Giuseppe Nesi (eds.), The International Criminal Court and The Crime of Aggression: Ashgate (2004).

رابعاً: الوثائق والتقارير:

A/CONF. 183/C.1/SR. 29, Arabic.
A/CONF. 183/C.1/SR.10, Arabic.
A/CONF. 183/C.1/SR. 29, Arabic.
A/CONF. 183/C.1/SR. 29, Arabic.

- أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على موقع اللجنة:

http://www.un.org/law/icc/prepcomm/prepfra.htm

- الوثيقة التي أودعتها السلطة الفلسطينية لدى المحكمة، على صفحة المحكمة على شبكة الانترنت على العنوان التالي:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-.pdf

- بيان الوفد السوري أمام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وهو منشور بالكامل على موقع المحكمة على شبكة الانترنت:

http://www.un.org/icc/speeches/616 Syr4.htm

- بيان الوفد المصري أمام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وهو منشور بالكامل على موقع المحكمة على شبكة الانترنت:

http://www.un.org/icc/speeches/615 Egy 6.htm

قرار مجلس الأمن رقم 1422 تاريخ 12-7-2002 وثيقة رقم S/RES/1422(2002)
قرار مجلس الأمن رقم1487 تاريخ 12-6-2003 وثيقة رقم S/RES/1487(2003)
قرار مجلس الأمن رقم 1497 تاريخ 1 آب 2003، وثيقة رقم S/RES/1497 (2003)